قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٠

بتعديل البند ثانيا من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٧٧ بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية غير قابلة للتداول ونيكلية وبرونزية قابلة للتداول بمناسبة ثورة ١٥ مايو ١٩٧١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن إصدار عملات تذكارية بمناسبة ذكرى ثورة ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٧٧ بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية غير قابلة للتداول ونيكلية وبرونزية قابلة للتداول بمناسبة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص البند ثانيا من المـادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص التالى :

(ثانيا) النقوش بالنسبة إلى جميع الفئات تكون على الوجه الآتى :

نقش الوجـــه :

رسم يعبر عن المناسبة يعتمده وزير المـالية .

نقش الظهر :

جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الاصدار الهجرى والميلادى للعام الذى يتم فيه السك .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٧ أبريل سنة ١٩٨٠)

د . مصطفى خليل